لفظ التأخير وأحكامه الفقهية في باب الحدود والجنايات

حنان محي نايف
جامعة بغداد / كلية العلوم للبنات
hanan.m@csw.uobaghdad.edu.iq
و
طه جسام محمد
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية
tahajassam108@gmail.com

Received: April 25, 2020 **Accepted**: June 15, 2020 **Online Published**: September 29, 2020
DOI:http://doi.org/10.36231/coeduw/vol31no3.1

المستخلص

المجتمعات باختلافها العربية والإسلامية تخلوا من وجود غريزة الشر لذلك جاءت الأحكام الشرعية مؤكدة على أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد التي تتضمن أمورا متعددة ومنها الأمور الضرورية الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وحدد الله سبحانه وتعالى عقوبات على مرتكبيها بفرض القصاص على الجاني لحفظ الأنفس، وفرض حد السرقة لحفظ الأموال، وفرض حد الزنا لحفظ الأعراض، وفرض الحد على المخمور لحفظ العقل، وفرض الحد على المرتد لحفظ الدين؛ فبإقامة هذه العقوبات تصان الضروريات وتدوم الحياة، وهذا ما يوصلنا إلى موضوع البحث في أن الدستور النافذ والقوانين الحالية لدينا أخذت تؤخر تطبيق الأحكام العقابية ومنها عقوبة الإعدام التي لا تصدر إلا بمرسوم جمهوري، فضلا عن أن منظمات حقوق الإنسان التي تؤكد على الحقوق والحريات تعد عقوبة قطع اليد والرجم هي انتهاك لحرمة جسد الإنسان، مما أعطى لمرتكبي الجرائم سندا تشريعيا للسماح لهم في التمادي بارتكاب جرائم القتل والسرقة والزنا التي أخذت تنتشر بشكل واسع ،ن ضيف إلى ذلك أن تطبيق عقوبة الحد إثباتها يعتمد بالدرجة الأساس على شهادة الشهود وهذه من الصعوبة تنفيذها في محاكمنا المختصة؛ إذ يتجنب الأشخاص اللجوء إلى المحاكم للشهادة على هذه الجرائم في حال طلبت المحكمة إثبات شهادتهم، والسبب يعود إلى تخوفهم من غياب القانون، وهنا تكمن الغاية في ان إدامة الحياة واستمرارها لا تكون إلا بحفظ وصيانة مصالح الناس الضرورية لأنه بدونها تعم الفوضى ويسود الفساد؛ لذلك مست الضرورة في دراستنا للبحث التأكيد على تفعيل القانون عن طريق وضع جهات رقابية على تطبيقه ضد كل مخالف ومحاسبته لا تركه بدون عقاب، وليتم ردع غيره من ارتكاب هكذا جرائم تضر بالمجتمع، وأخيرا استخلصنا النتائج التي أشرنا في البعض منها إلى ضرورة تشديد الدولة على تفعيل القانون وتطبيق المساواة على جميع طبقات المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التأخير، الأحكام، الحدود، الجنايات.

The Term Delay and its Jurisprudences in the Section of Punishments and Felonies

Hanan Mhui Nayff
College of Science for Women
hanan.m@csw.uobaghdad.edu.iq
&
Taha Jassam Mohammed
College of Islamic Sciences
tahajassam108@gmail.com

Abstract

Different Arabic and Islamic societies are free of evil instincts. Therefore, certain provisions of legitimacy came to stress the importance of the intentions of sharia to achieve the interests of all people that involve several aspects, including the five fundamental things: religion, oneself, offspring, mind and money. Almighty Allah has specified certain punishments on those who violate these things by imposing punishments on the part of the

criminal to preserve souls. He imposes the penalty of theft to preserve property, the Hadd punishment for adultery to preserve the symptoms, the punishment on the drunk to preserve the mind, and the Hadd punishment for the apostate to preserve the religion. By the adherence to these punishments life will be preserved and will go on. This means that the constitution in force and our current laws delay the implementation of punitive provisions, including death penalty, which is not issued except by presidential decree. Besides, the human rights organizations, which emphasize the rights and freedom, consider the penalty of cutting the hands and stoning as violations of the sanctity of human body. This gave the perpetrators a legislative basis to allow them to persist in committing the crimes of murder, theft and adultery, which began to spread. Furthermore, the application of a penalty depends mainly on the testimony of witnesses which is difficult to fulfill in our courts for people avoid testifying in such crimes due to their fear of the absence of the law. The perpetuation and continuation of life can be conserved only by the preservation and maintenance of the necessary interests of people, because without doing so, chaos and corruption prevail. Therefore, it was necessary in our study to emphasize the activation of the law by adopting supervision over the application of the law against violators and penalizing them and not leaving them without punishment, and to prevent others from committing such crimes which harm society.

Keywords: Delay, jurisprudences, punishments, felonies

١. المقدمة

إن هذه الشريعة تتميز بانها لم تهمل أي تفصيل من تفاصيل حياة الإنسان، وألحقت ذلك بتشريع من الكتاب والسنة، فجاء القرآن الكريم مبينا الأحكام مجملا تارة ومفصلا تارة أخرى، وما أجمل فيه فقد بينته السنة الكريمة على لسان النبي ﷺ، وقد دأب العلماء والفقهاء على إيراد كل جزئية من أحكامه، وهذا واضح الدلالة في المؤلفات التي كتبت وتكتب إلى يومنا هذا في معالجة كثير من القضايا ما بين تفصيل وشرح القديم، وبيان حكم ما استجد من الوقائع حتى جاءت هذه الثروة العظيمة الضخمة من تنظيم لأحكام الشريعة الإسلامية لغاية قصدها الله تعالى في رعاية مصالح الناس والحفاظ عليها محددا إياه تعالى بقدر معلوم لكل فعل- سواء كان فيه حرمة أو كراهة- يرتكب من قبل العباد حكمه الشرعي؛ وذلك لزجر أي شخص يسعى إلى القيام بارتكاب الفعل ولردع غيره، ومن حكمة الله عز وعلا جعل بعض أفعال العباد تندرج تحت أحكام التأخير، وهذا من فضل الباري وكرمه على عباده فما خلق العباد إلا لإلزامهم بكتابه، وما بعث الرسل والأنبياء إلا لإرشادهم فيما أحله وحرمه وما أمر به ونهى عنه، وما فصله بشأنها من أحكام في إنزال العقاب من إقامة الحد وأخذ القصاص، لذلك عمدنا إلى هذا الموروث الواسع لنقف عند جزئية من جزئياته تناولناها بالبحث والدراسة وقوفا منا على الأسلوب الذي تم به معالجة هذه القضية فكان اختيارنا لموضوع التأخير، ولسعة الموضوع وتشعبه فقد ارتأينا ان نتناول مفهوم التأخير في باب الحدود والجنايات، ويتناول الواقعة والنازلة الفقهية، وحكم تأخيرها الفقهي التكليفي فحسب، ولذا جاء موضوعنا بعنوان (لفظ التأخير وأحكامه الفقهية في باب الحدود والجنايات) بحثنا فيه عن مفهوم التأخير، والألفاظ ذات الصلة، وأحكام التأخير في باب الحدود والجنايات.

أولا: المبحث الأول

١-١ مفهوم التأخير والألفاظ ذات الصلة

●المطلب الأول

مفهوم التأخير لغة واصطلاحا. في اللغة: هو ضد التقديم، ومؤخر الشيء- بالتشديد - نقيض مقدمه، والمستأخر نقيض المستقدم، وأخر الشيء جعله بعد موضعه (الجوهري، ١٩٥٧، ج٢، ص ٥٧٦) (الزبيدي، ٢٠١٢، ج٣، ص٨) (الفيومي، ١٩١٢، ص٧).

في الاصطلاح: استعمل الفقهاء التأخير بمعناه اللغوي، وذلك ظاهر في إطلاقاتهم له، وهم يطلقون كلمة التأخير وان كان حكمه احد الأحكام التكليفية الخمسة، والوضع اللغوي للكلمة يساعد على هذا الإطلاق. ولذا فالتأخير عند الفقهاء يطلق ويراد به تأخير فعل الشيء عن أول وقته، سواء أكان فعل في حيز الوقت ام خارجه، أو متفقا عليه بين المتعاقدين (التهانوي، ١٧٧١، ج١، ص٢٥٥)، وهو في كل ذلك تعرض له الأحكام الخمسة.

- ***المطلب الثاني***:

أقسام التأخير الأصل شرعا ان الفعل يجب القيام به في وقته، ولا يجوز تأخيره سواء أ كان حقا لله تعالى أم للعباد، وقد يصار عن هذا لصارف شرعي يصرفه إلى الوجوب، أو الندب أو الكراهة، أو الإباحة، فهذه أربعة أحكام ينقسم إليها التأخير، وخامسها الأصل وهو الحرمة.

والملاحظ ان التأخير يقسم على قسمين:

- **الأول**: من جهة حكمه.
- **الثاني**: من جهة سببه.

الأول: من جهة حكمه، ومن الأمثلة على ذلك (العيسى، ٢٠٠٣، ص١٢٣).

- **القسم الأول**: التأخير الواجب، ومثاله: تأخير إقامة الحد عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض (أبن قيم الجوزية، ١٩٧٧، ج٣، ص١٨).
- **القسم الثاني**: التأخير المندوب، ومثاله: تأخير الوتر إلى السحر (أبن قدامة، ١٩٨٣، ج١، ص٧٩٤)، وتأخير صلاة العشاء إلى اخر وقتها ما لم يشق (أبن قدامة، ١٩٨٣، ج١، ص٤٠٣).
- **القسم الثالث**: التأخير المحرم، ومعظم التأخير من هذا القسم كتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها بلا عذر، وتأخير أداء الدين مع القدرة والحلول.
- **القسم الرابع**: التأخير المكروه، ومثاله: تأخير الإفطار للصائم بعد غروب الشمس.
- **القسم الخامس**: التأخير المباح، ومثاله : تأخير أداء الصلاة المفروضة عن أول وقتها ما لم يدخل وقت الكراهة.

الثاني: من جهة سببه وقع على قسمين:

- **الأول**: ان يكون سبب التأخير قهريا لا حيلة للمكلف فيه، مثال ذلك تأخير الصلاة عن وقتها بسبب النوم.
- **الثاني**: ان يكون سبب التأخير فعل المكلف الاختياري، وهذا القسم تعرض له الأحكام التكليفية الخمسة.

- ***المطلب الثالث*:** الألفاظ ذات الصلة

أولا: **التراخي**:

تعريفه في اللغة: الامتداد في الزمان، وتراخى الأمر تراخيا امتد زمانه، وفي الأمر تراخ، أي: فسخه، ويأتي بمعنى الفتور، والتقاعس، والتأخير، والتباعد.

يقال: تراخى عن الأمر: تقاعد، وتراخت السماء: أبطأت بالمطر، وتراخى ما بينهما: تباعد (الفيروزأبادي، ٢٠٠٥، ج٤، ص٣٣٣) (الفيومي، ١٩١٢، ص ٢٢٤).

اصطلاحا: مشروعية فعل العبادة في وقتها الممتد، وهو ضد الفور (مجموعة من العلماء، ١٩٨٤، ج١٠، ص٦).

وعرّف بانه: تأخير الفعل عن وقته الأول إلى ظن الفوت، فيشمل تمام العمر (التهانوي، ١٧٧١، ج٣، ص٥٩٤).

فالتعريف الأول تعريف بالحكم، والثاني تعريف بالوصف، وبجمعهما يستقيم التعريف.

ثانيا: التأجيل:

التأجيل في اللغة: مأخوذ من الأجل، وهو مدة الشيء، ووقته الذي يل فيه، وهو مصدر اجل الشيء أجلا، وأجلته تأجيلا: أي جعلت له أجلا، والآجل خلاف العاجل، والتأجيل تحديد الأجل (الفيروزأبادي، ٢٠٠٥، ج٣، ص٣٢٧).

في الاصطلاح: استعمل الفقهاء الأجل بمعناه اللغوي، فانه يأتي في استعمالهم بمعنى المدة، وبمعنى نهاية الوقت، وبمعنى حلول الدين، وهم يستعملون التأجيل أيضا بمعناه اللغوي (الموسوعة الفقهية المصرية، ١٩٨٤، ٢٣، ص٣).

اما عن علاقة هذين المعنيين بالتأخير، يربط التراخي والتأجيل بالتأخير رابط الموافقة على تسمية بعض صور الفعل باي من هذه المعاني، إذ يصدق على التأخير أحيانا ان يكون تراخيا وتأجيلا. وجوه الاتفاق والاختلاف بين هذه المعاني:

١. **التأخير والتراخي**: يتفق التأخير مع التراخي في فعل العبادة في اخر وقتها، ويختلفان في إيقاع العبادة خارج الوقت، ويسمى هذا تأخيرا لا تراخيا، وعليه: فكل تراخ تأخير ولا عكس. ثم ان التأخير تعرض له الأحكام الخمسة دون التراخي.
٢. التأخير والتأجيل: ينسحب على التأخير والتأجيل ما انسحب على التأخير والتراخي، فكل تأجيل تأخير ولا عكس؛ فان إيقاع الشيء في أجله هو تأخير كما هو تأجيل وإيقاعه خارجه تأخير لا تأجيل.
٣. التراخي والتأجيل: يلتقي التراخي والتأجيل في ان كلا منهما فعل للشيء في وقته، ويفترقان في ان التراخي: الفعل في الوقت المحدد، فاذا اخر الفعل عن أول وقته ولم يتجاوز به اخر الوقت فقد تراخى، والتأجيل: الفعل في الأجل المضروب بعد أوله يسمى متراخيا؛ لان الزامه بالإيقاع قد امتد حتى الأجل، وذلك تراخ فيه.

- **المطلب الرابع: التأخير في الواجب الموسع والمضيق وذي الشبهين:**

ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة، ويهمنا في موضوع التأخير تقسيمه باعتبار الوقت لتعلقه بجملة من مباحثه، فينقسم باعتباره إلى: موسع، ومضيق، وذي شبهين.

١. **الواجب الموسع**: وهو ما كان الوقت المقدر فيه للعبادة اكثر من فعلها (الغزالي، ١٩٨٣، ص٦٩) (الامدي، ١٩٨٥، ج١٣، ص ١٠٥) (أبن قدامة، ١٩٨٣، ج١، ص ٩٩). مثاله : الصلوات المفروضة، فالعبادة اذا علق وجوبها بوقت موسع فان وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا، وقد اشترط اكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة وجوب العزم على الفعل لتمييزه من المندوب الذي يجوز تركه مطلقا (الرازي، ١٩٨٨، ج٢، ص ٢٩٢) (بن تيمية، ١٩٩٧، ص٢٨). واتفقت كلمة الأصوليين على ان المكلف لو غلب على ظنه انه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فاخره، انه يعصي وان لم يمت. واختلفوا في فعله بعد ذلك في الوقت، هل يكون قضاء أو أداء (الامدي، ١٩٨٥، ج١، ص ١٠٩).

٢. **الواجب المضيق**: عرف الواجب المضيق: بانه ما كان الوقت المقدر فيه للعبادة بقدر فعلها (أبن النجار، ١٩٨٠، ج١، ص ٣٦٩). ومثاله : صوم رمضان؛ فان اليوم بالنسبة إلى الصوم يعد وقته مضيقا فالمكلف لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل، أو بعضه، ثم يتداركه، بل من ترك شيئا منه لم يمكن تداركه إلا قضاء (أبن النجار، ١٩٨٠، ج١، ص ٣٦٩). الواجب ذو الشبهين: عرف الواجب ذو الشبهين: بانه ما كان الوقت المقدر فيه للعبادة اكثر من فعله من جهة ، بقدر الفعل من جهة (عبد الشكور، ١٩٠٥، ج١، ص٧٢). ومثاله: الحج.

جاء في مسلم الثبوت وشرحه: (الحج ذو الشبهين، شبه بالمعيار، وشبه بالظرف؛ فانه لا يسع في عام واحد إلا واحدا وبهذا شابه المعيار، كما لا يسع إلا واجبا واحدا، ولا يستغرق فعله وقته الذي هو اشهر الحج، وهذا آية الاتساع ...وهاهنا وجه اخر للإشكال، أي لكونه ذا شبهين هو ان العام الأول لا يصلح إلا حجا واحدا، والتأخير عنه أثم فهو وقته، والعام الآخر مشكوك فتعين للأداء، فبهذا الوجه معيار، وان وجد أعوام أخرى فهي أيضا صالحة لأداء الحج، فوسع الوقت الذي هو العمر حجا اخر، وبهذا الوجه صار ظرفا). ومحل النزاع هو: ان المكلف يكون عاصيا بالتأخير، وعصيانه مقدرا بقدر ما أخره حتى ضاق الوقت عنه (عبد الشكور، ١٩٠٥، ج١، ص ٧٢).

ثانيا: المبحث الثاني

٢ـ١ أحكام التأخير الفقهية

- **المسألة الأولى: من وجب عليه الحد وادعى عدم الاحتلام**

لا خلاف بين العلماء في ان الحد يلزم بالاحتلام (العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٩٨٩، ج٥، ص ٢٧٧). واختلفوا إذا وجب عليه الحد وقت انبت ولم يبلغ أقصى سن البلوغ فادعى عدم الاحتلام، فهل يصدق في دعواه أم يؤخر إلى ان ينظر فيه على مذهبين:

المذهب الأول: انه لا يصدق في دعواه ويقام عليه الحد من غير تأخير. واليه ذهب: الحنفية، والمالكية في المرجوح (الهروي، ١٠٦٧، ج٥، ص ٤٩٦) (القرطبي، ١٩٩٨، ج٢، ص ٣٤٥) (العبدري، ١٩٧٨، ج٥، ص ٥٩). واحتجوا بـ:

ان عدم الأخذ بقوله لاعتبار انه فرار من الحد (القرطبي، ١٩٩٨، ج٢، ص ٣٤٥).

المذهب الثاني: انه يصدق في دعواه ولا يقام عليه الحد ويؤخر لحين النظر.

وإليه ذهب: المالكية في الراجح من المذهب، والشافعية (القرطبي، الجامع لاحكام القران، ١٩٦٧، ج٥، ص ٣٦) (العبدري، ١٩٧٨، ج٥، ص ٥٩). واحتجوا بـ :

١. ما روي ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » رواه أبو حنيفة (الهروي، ١٠٦٧، ج٣، ص ١٩٥). يرد عليه : قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده مرفوعاً (الزيلعي، ١٩٣٨، ج٤، ص ١٢٩) (العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٩٦٤، ج٢، ص ١٠١). ويؤيده:

٢. ما روي عن أم المؤمنين عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الإمام يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة » رواه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي (الترمذي، ٢٠١٧، ج٤، ص ٣٣) (الدار قطني، ١٩٨٦، ج٣، ص ٨٤) (البيهقي، ١٩٢٧، ج٨، ص ٢٣٨). يرد عليه: هو ضعيف؛ لان فيه يزيد بن زياد الدمشقي قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك (العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٩٦٤، ج٢، ص ٩٤). ويؤيدهما أيضاً:

٣. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً » رواه ابن ماجه (القزويني، ١٩٨٥، ج٢، ص ٨٥٠). وجه الدلالة : ان دعواه في عدم الاحتلام شبهة فيدرأ الحد بها.

٤. حديث عطية القرظي (الترمذي، ٢٠١٧، ج٤، ص١٤٥) بني قريظه قتلوا وأستثنى من لم ينبت فكان علامة البلوغ الإنبات. الترجيح: الذي يبدو لنا رجحانه هو عدم إقامة الحد مع دعوى عدم الاحتلام لأنها شبهة قوية تدرأ الحد ونحن مأمورون بالعمل بظاهر الأمر، وظاهره انه لم يحتلم، ثم الأصل عدم الاحتلام حتى نتيقن منه، ومع وجود دعوى العدم لا يتحقق اليقين، والله تعالى أعلم بالصواب.

- **المسألة الثانية :إقامة السيد الحد على من يملك**

اختلف العلماء في حكم المملوك أو الأمة اذا زنيا مع غياب الإمام أو نائبه، فهل يؤخران لحين حضور الإمام أو يقيم السيد الحد عليهما من غير تأخير على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ان الحد يؤخر لأنه لا يقيمه إلا الإمام سواء في ذلك حد الزنا، أو غيره. روي ذلك عن الحسن، وعطاء الخراساني، وعمر بن عبد العزيز. واليه ذهب: أبو حنيفة، والإمامية (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٠١٠، ج٧، ص ٥٧) (الميرغيناني، ٢٠١٠، ج٢، ص٩٨) (الحلي، ١٩٦٩، ج٢، ص ١٤٦). واحتجوا بـ:

١. ما صح عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ان رسول الله ﷺ سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن قال: « اذا زنت فاجلدوها، ثم اذا زنت فاجلدوها، ثم اذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة. وفي رواية: « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » متفق عليه (النيسابوري، ٢٠١٤، ج٣، ص ١٣٢٨). وجه الدلالة: ان قوله ﷺ :« فليجلدها » معناه : فليكن سببا لجلدها بالمرافعة إلى الإمام أو نائبه (الهروي، ١٠٦٧، ج٣، ص ٢٠٩) ما روي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير: (حق الإمام أربعة، وفي رواية: أربعة إلى الولاة: الحدود، والصدقات، والجمعات، والفيء)، موقوفا ومرفوعا (الهروي، ١٠٦٧، ج٢، ص٢٠٩).

المذهب الثاني: ان الحد يؤخر لحين حضور الإمام أو نائبه لإقامة الحد، وللرجل ان يقيمه على عبده أو أمته فيما ليس فيه إتلاف عضو أو نفس.ما روي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وفاطمة الزهراء، وانس بن مالك، وأبي حميد الساعدي، وعلقمة، والأسود، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، واسحق، وابن المنذر. واليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم (الزرقاني، ١٩٧٨، ج٤، ص ١٤٩) (الرملي، ١٩٣٨، ج٧، ص٣٤٢) (أبن قدامة، ١٩٨٣، ج٩، ص ٥٢) (أبن حزم، ١٩٣١، ج١١، ص ١٦٦) واحتجوا بـ:

١. ما صح عن أبي هريرة، وزيد بن خالد ان رسول الله ﷺ سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن قال: « اذا زنت فاجلدوها، ثم اذا زنت فاجلدوها، ثم اذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير » قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة، وفي رواية: « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » متفق عليه (النيسابوري، ٢٠١٤، ج٣، ص ١٣٢٨). وجه الدلالة: ان النبي ﷺ أمر السيد ان يجلد أمته ان هي زنت، وأسند إليه الأمر بقوله: « فليجلدها » (الدار قطني، ١٩٨٦، ج٣، ص ١٥٨).
٢. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « ان خادمة للنبي ﷺ أحدثت (الانصاري م، ١٩٥٦، ج٢، ص ١٣٤)، فأمرني النبي ﷺ ان أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها » رواه الدار قطني (الدار قطني، ١٩٨٦، ج٣، ص ١٥٨)، وفي لفظ أحمد: « فاذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت ان أنا جلدتها ان أقتلها ، فأتيته فأخبرته، فقال: اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» (النيسابوري، ٢٠١٤، ج٣، ص ١٣٣٠).
٣. ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (أدركت بقايا الأنصار- يعني الصحابة- يضربون الوليدة (الانصاري م، ١٩٥٦، ج٣، ص ٤٦٨) من ولائدهم في مجالسهم اذا زنيت (البيهقي، ١٩٢٧، ج٨، ص ٢٤٥).

المذهب الثالث: ان الذي يقيم الحد على العبد الإمام لكن يمكن للسيد إقامته عند عدم وجود إمام. واليه ذهب: الزيدية (الجلال، ١٩٨١، ج٤، ص ٢٢٤١) (السيتغي، ١٩٦٨، ج٤، ص ٢١١). واحتجوا بـ: ما احتج به الفريقان، أما أمر السيد بحد عبده، ما روي في الحديث« اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها» رواه مسلم (النيسابوري، ٢٠١٤، ج٣، ص ١٣٢٨). فلحديث : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أبو داود، والبيهقي من حديث علي (عليه السلام) عنه مرفوعا (الازدي، ٢٠١١، ج٤، ص ١٦٠). وأما التقييد بالإمام فهو من باب اختصاص الإمام بإقامة الحدود جمعا بين الأدلة (الجلال، ١٩٨١، ج٤، ص ٢٢٤١). حديث صحيح مسلم (النيسابوري، ٢٠١٤، ج٣، ص١٣٣١).

الترجيح: الذي يبدو لنا انه يمكن الجمع بين الآراء، وذلك ان للإمام ان يقيم الحد على العبد أو الأمة، وليس للسيد إقامة الحد مع وجود الإمام، فان غاب الإمام فللسيد إقامة الحد على عبده أو أمته فيما ليس فيه إتلاف عضو أو نفس. أما اذا كان فيه إتلاف عضو أو نفس، فالأمر موكول إلى الإمام حتى يحضر، والله تعالى اعلم.

- **المسألة الثالثة: حكم تأخير إقامة الحد في دار الحرب**

اختلف الفقهاء فيمن أصاب حدا وهو في دار الحرب هل يقام عليه الحد أو يؤخر لحين الرجوع إلى دار الإسلام على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز للإمام تأخير إقامة الحد لحين الرجوع من دار الحرب. واليه ذهب: الحنفية، والحنابلة (العيني، ١٩٨٠، ج٦، ص ٢٦١) (المرداوي، ٢٠١٠، ج١٠، ص ١٦٩). واحتجوا بـ :

١. ما رواه بسر بن أرطاة انه كان في البحر فأتي بسارق فقال: (قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع الأيدي في السفر ؛ ولولا ذلك لقطعته) رواه أبو داود، والترمذي (الترمذي، ٢٠١٧، ج٣، ص ٥) (الازدي، ٢٠١١، ج٤، ص ١٤٢). وجه الدلالة: الحديث على عمومه فهو يدل على النهي عن إقامة حد السرقة على مرتكبها (أبن قيم الجوزية، ١٩٧٧، ج٣، ص ١٧).

٢. ما روي عن الأحوص بن حكيم عن أبيه انه قال: (كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إلا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد حتى يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان ان يلحق بالكفار) (الصنعاني، ١٩٧٠، ج٥، ص ١٩٧). يرد عليه: انه من رواية الأحوص بن حكيم وهو ضعيف (النسائي، ١٩٧٦، ج١، ص ٢٠).

٣. ما روي عن زيد بن ثابت انه رضي الله عنه قال: (لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق أهلها بالعدو) رواه البيهقي (البيهقي، ١٩٢٧، ج٧، ص ١٠٥). يرد عليه : ان في سنده راو لم يسم، وانه من رواية مكحول عن زيد وهو لم يره، كما ان الحديث ليس فيه دلالة على تأخير إقامة الحد إذ غاية ما معناه عدم جواز إقامة الحد في دار الحرب (الزيلعي، ١٩٣٨، ج٣، ص ٣٤٣).

٤. ما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه: (انه نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو) رواه ابن شيبة (العبسي، ١٩٦٦، ج١٠، ص ١٠٣).

المذهب الثاني: للإمام إقامة الحد في دار الحرب ولا يؤخره لحين الرجوع. واليه ذهب: المالكية، والشافعية: فيما اذا خاف الردة عليه فله التأخير (الاصبحي، ١٩٠٥، ج٤، ص ٤٢٥) (النووي، ١٩٦٦، ج١٩، ص ٣٣٩). ان الإمام يقيم الحدود أو أمير الجيش وهو اقوى له على الحق، كما تقام الحدود في ارض الإسلام (الاصبحي، ١٩٠٥، ج٤، ص ٤٢٥). يرد عليه : إن أقامتها في دار الحرب يخشى من فتنته ولحوقه بارض الكفر وارتداده (الحنفي، ٢٠١٠، ج٥، ص ٤٦).

ونشير إلى الرأي الثالث في صحيح إسناد الأرناؤوط (الذهبي، ١٩٨٢، ص١٢٨٩) هو ما فعله سعد بن أي وقاص مع أبي محجن الثقفي فقد أعفاه من حد الخمر ولم يؤجله إلى حين العودة من الحرب قائلا (لا اضرب بعد اليوم رجلا ...). الترجيح: الذي يبدو لنا ان المذهب الأول هو الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنهم قد راعوا مسالة ارتداد المحارب ولحوقه بدار الحرب فجوزوا التأخير ان خيف عليه ذلك، ولان في بقائه تقوية للمسلمين، والله تعالى اعلم.

- **المسألة الرابعة: وقت إقامة الحد على المرتد**

اختلف الفقهاء في وقت إقامة الحد على المرتد على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقام عليه الحد ويؤخر حتى يستتاب ويتوب. روي عن عطاء، والنخعي، والثوري، والأوزاعي. واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والزيدية (السرخسي،١٩٠٦، ج١٠، ص ١٣٢٤) (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٢٠١٠، ج٧، ص ١٣٥) (الدردير، ١٩٠٤، ج٤، ص ٣٠٤) (أبن قدامة، ١٩٨٣، ج١٠، ص ٧٦) (المرداوي، ٢٠١٠، ج١٠، ص ٣٢٩). واحتجوا بـ:

١. قوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ) (سور الأنفال، الآية ٣٨). وجه الدلالة: ان الله عز وجل أمر بمخاطبة الكفار بالانتهاء ليغفر لهم ما قد سلف وهذا هو معنى الإستتابة، وانها تحتاج إلى مدة تأمل (القرطبي، الجامع لاحكام القران، ١٩٦٧، ج٣، ص ٤٧-٤٨) (أبو العباس، ١٩٩٧، ج٣، ص ٥٥٣).

٢. عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه انه قال: (ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الإسلام فان تابت وإلا قتلت) رواه الدار قطني (الدار قطني، ١٩٨٦، ج٣، ص ١١٨).

٣. ما رواه عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ ان تستتاب ، فان تابت وإلا قتلت) رواه الدارقطني. وجه الدلالة من الحديثين: أمره ﷺ بان تمهل وتؤخر لحين الاستتابة. يرد عليه: فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو كذاب (العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٩٦٤، ج٢، ص٧).

٤. ما روي من حديث انس رضي الله عنه حينما نزل على تَسْتَّر فذكر فيه: (فقدمت على عمر رضي الله عنه، فقال: يا انس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل، الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين، قال: يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر، قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، قال: كنت أعرض عليهم الإسلام فان أبوا أودعتهم السجن) (الشوكاني، ١٩٧٣، ج٨، ص ٢).

المذهب الثاني: انه يقام عليه الحد ولا يؤخر للاستتابة ويقتل في الحال. ما روي عن معاذ، والحسن، وطاووس، وعبيد بن عمير. وإليه ذهب الظاهرية (عبد الملك، ٢٠٠٣، ج٨، ص٥٧١). واحتجوا بـ:

١. ما روي من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري (الجعفي، ١٩٨٧، ج٣، ص ١٠٩٨). وجه الدلالة: فلو كان تأخير الحد والاستتابة واجبا لذكره رسول الله ﷺ (العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٩٨٩، ج١٢، ص ٢٧٩).

٢. ما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه من حديث طويل حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وفيه انه أتي بيهودي اسلم ثم تهود قال: (اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقتل) رواه البخاري (الجعفي، ١٩٨٧، ج٦، ص ٢٥٣٧). وجه الدلالة: ان أبا موسى رضي الله عنه أمر بقتله دون ذكر للاستتابة (العسقلاني، ١٩٦٤،ج١٢، ص٢٧٩).

٣. إن رسول الله ﷺ: امر يوم فتح مكة بقتل قوم ارتدوا عن الإسلام منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري (العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٩٦٤، ج١٢، ص ٢٧٩). الترجيح: الذي يبدو لي ان مذهب

الجمهور القائلين بالتأخير هو الراجح ، لعلة ان يكون ارتداده لشبهة تعلقت به فيرجى زوالها وعودته إلى حياض الإسلام، ولكن نرى ان يوقت لاستتابته بمدة معينة حتى لا تتخذ ذريعة للمماطلة، والله تعالى اعلم.

- **المسألة الخامسة: تأخير لعان الحامل**

إذا نفى الزوج الحمل وادعى انه ليس له، فهل يتلاعن الزوجان والمرأة حامل، أو يؤخر لحين الوضع؟ اختلف العلماء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يؤخر اللعان إلى ما بعد وضع الحمل. واليه ذهب :الحنفية، والمالكية في قول (الجصاص، ١٩٨٥، ج٣، ص٢٩٠) (السيتغي، ١٩٦٨، ج٤، ص ١٩٣). واحتجوا بـ: ان الحمل غير متيقن، فيجوز ان يكون ريحاً، أو ماءً، أو انتفاخاً، ولا لعان إلا عن يقين (الهروي، ١٠٦٧، ج٢، ص ١٩٣).

المذهب الثاني: ان اللعان لا يؤخر ويجوز قبل الوضع. واليه ذهب: المالكية في المشهور من المذهب ، والشافعية، والحنابلة في رواية، وابن حزم (ابن العربي، ١٩٥٧، ج٣، ص٣٥٤) (الغرناطي،١٩٨٨، ص٢٤٩) (الدردير، ١٩٠٤، ص ١٠٠) (عليش، ١٩٨٩، ج٢، ص ٣٥٨) (النووي، ١٩٦٦، ج٣، ص٤٨٤) (أبن حزم، ١٩٣١، ج١٠، ص ١٤٤). واحتجوا بـ: عن سهل بن سعد الساعدي في حديث تلاعن عويمر العجلاني وزوجته، وفيه ان سهلاً قال: (فكانت حاملاً ...) رواه مسلم (النيسابوري، ٢٠١٤، ج١٠، ص ١١٢٩). وفي رواية لأبي داود: إن النبي ﷺ قال: «أمسك المرأة عندك حتى تلد». وفي رواية أخرى لأبي داود: « ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه» (الازدي، ٢٠١١، ج٢، ص ٢٧٣). وهذا واضح في ان اللعان قد جرى والمرأة حامل.

الترجيح: الذي يبدو لنا رجحانه هو القول بجواز اللعان قبل الوضع لدلالة الحديث الصريح في ذلك، والله تعالى أعلم.

- **المسألة السادسة: تأخير حد الرجم للحامل**

اتفق الفقهاء على انه لا يجوز إقامة حد الرجم على الحامل حتى تضع حملها. واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية (السرخسي، ١٩٠٦، ج٤، ص ٥١٥) (الاصبحي، ١٩٠٥، ج٤، ص٥١٥) (العبدري، ١٩٧٨، ج٨، ص ٣٢٧) (أبن قيم الجوزية، ١٩٧٧، ج٣، ص ١٥) (الحلي، ١٩٦٩، ج٤، ص ١٤٤). قال ابن المنذر :(أجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنه لا ترجم حتى تضع حملها) (أبن قدامة، ١٩٨٣، ج٩، ص ٤٨). واحتجوا بـ:

١. ما ورد عن بريدة « ان امرأة من غامد من الأزد قالت: يا رسول الله طهرني، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى، قال: أنت ؟ قالت: نعم فقال لها: حتى تضعين ما في بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى بها النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية فقال: اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله ، قال: فرجمها » رواه مسلم (النيسابوري، ٢٠١٤، ج٣، ص ١٣٢٢).
٢. ولان في التأخير حفاظا على الجنين ان يهلك بالاستيفاء قبل وضعه (الانصاري ، ٢٠١٣، ج٤، ص ٤٠).

- **المسألة السابعة: ضمان المسروق إذَا تأخر برده وتغير وصفه**

قد يتعذر رد العين لتغيرها عند الغاصب أو السارق بالتأخير، وهذا التغيير قد يكون بفعلهما، أو بغير فعلهما كما لو كان عنباً فأصبح زبيباً، أو رطباً فأصبح تمراً، أو بفعل السارق أو الغاصب كأن غير بعض أوصاف المسروق أو المغصوب للتمويه، والمسألة المبحوثة هنا إذَا تغير بفعلهما، للفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب:

الْمَذْهَب الأَوْل: إذا تأخر رد المغصوب فتغير بفعل الغاصب من طريق الإضافة أو الزيادة، كما لو صبغ الثوب، أو خلط الدقيق بسمن، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه، كخلط البر بالبر، أو يمكن بحرج، كخلط البر بالشعير، فيجب إعطاء الخيار للمالك، ان شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب قبل تغييره، وان شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة، مثلما زاد الصبغ في الثوب؛ لان في التخيير رعاية للجانبين. واليه ذهب الحنفية، والمالكية (الميرغيناني،٢٠١٠، ج٤، ص ٢٢) (بن بكر، ٢٠١٣، ج٨، ص ١٣٣) (الاندلسي، ١٩٨٧، ج١، ص ٤٣٢) (البغدادي، ١٩٩٩، رقم الفرق٥٢، الفرق ١٠٨٠) (السمرقندي، ٢٠١٧، ج٣، ص ٩٤). واحتجوا بـ:

١. (وجه تمليكه للغاصب استحساناً؛ لان في إباحة الانتفاع بعد ارتضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه حسماً لمادة الفساد) (بن بكر، ٢٠١٣، ج٨، ص ١٣٣).
٢. إنه متعدٍّ فيه غير مأذون له في ذلك، فكان صاحبه احق به، حتى يأخذ حقه (الاندلسي، ١٩٨٧، ج١، ص ٤٣٢).

الْمَذْهَب الثَّانِي: ان كان في التأخير زيادة المغصوب ان كان أثراً محضاً، كقصارة لثوب، وخياطة بخيط منه ونحو ذلك. فلا شيء للغاصب. وإليه ذهب الشافعية، والزيدية (الشربيني، ١٩٥٨، ج٢، ص ٢٩١) (السيتغي، ١٩٦٨، ج٥، ص١٨٣). واحتجوا بـ: تعديه بعمله في ملك غيره فلا يستحق شيء، وللمالك تكليفه رد المغصوب كما كان ان أمكن (الشربيني، ١٩٥٨، ج٢، ص ٢٩١).

الْمَذْهَب الثَّالِث: لا يجبر الغاصب على إزالة الزيادة و يضمن النقص. وإليه ذهب الحنابلة، والإباضية (الاصبهاني، ١٩٩٥، ج٢، ص٢٩١) (البهوتي، ٢٠٠٩، ج٢، ص ٣٦٨). واحتجوا بـ: إن حدث نقص ضمن الغاصب النقص؛

لأنه حصل بتعديه فضمنه، وان حصلت زيادة، فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما، فيباع الشيء، ويوزع الثمن على قدر القيمتين (الشربيني، ١٩٥٨، ج٢، ص ٢٩١).

الترجيح: الذي يبدو لنا راجحاً هو الْمَذْهَب الثَّالِث؛ لان في إبقاء الملك بيد السارق أو الغاصب بعد إجرائهما التغييرات فيه يشجع الآخرين على السرقة والغصب، كما ان إجبار الغاصب أو السارق على تغيير ما أجراه يتسبب بإتلاف أموال لا طائل من ورائها، وقد يتسبب بإلحاق الضرر بالعين المغصوبة، فكان في قول أصحاب الْمَذْهَب الثَّالِث، تعويض عادل للمالك والغاصب، فضلاً عن الأبعاد التربوية التي ينطوي عليه رأيهم - والله تعالى أعلم.

- **المسألة الثامنة: وقت اعتبار قيمة المسروق**

إذا نقصت قيمة المسروق بهلاك بعضه في يد السارق، فالعبرة في هذه القيمة هو في وقت السرقة، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء في وجوب القطع (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٠١٠، ج٧، ص ٧٩) (أبن قدامة، ١٩٨٣، ج١٠، ص ٢٧٨). أما إذا كان سبب النقصان هو نزول سعر المسروق عن قيمة النصاب وذلك لتأخر إقامة الحد عليه بالقطع، فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

المذهب الأول: لم يسقط القطع بالتأخير، سواء كان بنقصان عينها، أو لنقصان سعرها، والقيمة معتبرة في وقت السرقة. واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، وزفر من الحنفية (الاصبحي،١٩٠٥، ج٤، ص ٥٣٩) (القرافي،١٩٩٤، ج١٢، ص ١٤٩) (الشربيني، ١٩٥٨، ج٥، ص ٤٦٥) (البهوتي، ٢٠٠٩، ج٦، ص ١٣٢) (العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ١٩٦٧، ج٩، ص ٢٨١) واحتجوا بـ:

١. قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (سورة المائدة، الآية ٣٨).وجه الدلالة: هو نص عام في وجوب القطع، فكان على عمومه (الماوردي، ١٩٩٤، ج١٣، ص ٣٠٠).
٢. إنه نقصان حدث بعد وجوب القطع، فوجب ان لا يسقط به القطع لنقصان العين، كما لو حدث النقص بالاستعمال (أبن قدامة، ١٩٨٣، ج١٠، ص ٢٧٨) يرد عليه: بان نقصان العين مضمون فَقُطع فيه، ونقصان السعر غير مضمون ، فلم يقطع فيه (الزيلعي، ١٩٣٨، ج٣، ص ٢٣٠). أجيب: ان نقصان السعر مضمون مع التلف، فأشبه نقصان عينه المضمونة بالتلف فاستويا (الماوردي، ١٩٩٤، ج١٣، ص ٣٠١).
٣. إن اعتبار النصاب شرط في وجوب القطع، فوجب ان يكون نقصانه بعد وجوب القطع غير مؤثر في إسقاطه، قياسا على خراب الحرز؛ لان قدر النصاب إذا اختلف في حال وجوب القطع وحال استيفائه وجب ان يكون الاعتبار بحال وجوبه دون استيفائه (الدردير، ١٩٠٤، ج١٠، ص ٢٥٢) ومن القياس احتجوا انه حد فوجب ان يعتبر فيه بحال وجوبه دون استيفائه كالزنا (الدردير، ١٩٠٤، ج١٠،ص ٢٥٢).

المذهب الثاني: التفصيل في المسالة فإذا كان النقصان في العين فانه يقطع ولا عبرة بالتأخير، أما إذا كان في السعر فقد سقط القطع. واليه ذهب: الحنفية في ظاهر المذهب، والزيدية (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٠١٠، ج٧، ص ٧٨) (السيتغي، ١٩٦٨، ج٥، ص ١٨٢). واحتجوا بـ:

١. إن كمال النصاب، شرط في وجوب القطع فيشترط بلقائه لحين إقامة الحد (السرخسي، ١٩٠٦، ج٩، ص ١٦٤).
٢. إن نقصان السعر قبل القطع ليس بمضمون على السارق وهذا أورث شبهة في المسروق، والحدود تدرأ بالشبهات (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٢٠١٠، ج٧، ص ٧٩) الترجيح: الذي يبدو لنا ان المذهب الأول هو الراجح لقوة ما استدلوا به، كما انه لا فرق بين نقصان العين أو نقصان القيمة في وجوب القطع.

- **المسألة التاسعة : تأخير حد السكران:**

اختلف الفقهاء في حكم تأخير الحد على السكران، هل يؤخر إلى حين أن يصحو أو يقام عليه الحد حال الأخذ على مذهبين:

المذهب الأول: ان السكران يحبس إلى ان يصحو، ثم يقام عليه الحد. روي ذلك عن: عمر بن عبد العزيز، والشعبي، وسفيان الثوري. واليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، واحمد، والزيدية (السرخسي، ١٩٠٦، ج٢٤، ص١٢) (الدردير، ١٩٠٤، ج٤، ص٥٤٣) (الانصاري، ٢٠١٣، ج٤، ص ١٦١) (البهوتي، ٢٠٠٩، ج٦، ص ٨٤) (أبن قدامة، ١٩٨٣، ج٩، ص ١٤٨). واحتجوا بـ:

١. أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأعرابي سكران معه إدواة من نبيذ مثلث، فأمر فحبس حتى صحا، ثم ضربه الحد (لم نقف عليه إلا فيما رواه السرخسي (السرخسي، ١٩٠٦، ج٢٤، ص ١٢).
٢. ما ورد ان عليا أتى بالنجاشي سكرانا من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين ثم امر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين فقال ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان (بن ابي شيبة، ١٩٦٦، ج٥، ص ٥٢٤).
٣. إن المقصود هو الزجر، وذلك لا يتم بإقامة الحد عليه في حال سكره، فانه لاختلاط عقله ربما يتوهم ان الضارب يمازحه بما يضربه، والمقصود إيصال الألم إليه، ولا يتم ذلك مالم يصح (السرخسي، ١٩٠٦، ج٢٤، ص ١٢).
٤. كما وأن في تأخيره قد تكون له حجة تدفع الحد (الانصاري، ٢٠١٣، ج٤، ص ١٦١).

المذهب الثاني: إن السكران يقام عليه الحد حين يؤخذ ولا ينتظر إلى أن يصحو. واليه ذهب: الظاهرية (أبن حزم، ١٩٣١، ج١٢، ص ٣٧٦). واحتجوا بـ:

١. ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ: أتي بالشارب فأقر، فضربه ولم ينتظر أن يصحو) رواه ابن حزم (أبن حزم، ١٩٣١، ج١١، ص ٣٧١). وجه الدلالة: ان النظر لا يدخل على الخبر الثابت، فالواجب أن يحد حين يؤتى به (أبن حزم، ١٩٣١، ج١١، ص ٣٧١). الترجيح: الذي يبدو لنا أنه يمكن الجمع بين الدليلين، وذلك أن يقام عليه الحد إن كان فيه شيء من الشعور، وان لم يكن يحس ينتظر إلى أن يصحو فيحد، والله تعالى اعلم.

- **المسالة العاشرة: الشهادة بحد قديم**

لا خلاف بين الفقهاء في أن من شهد حدا من حدود الله تعالى، ثم تأخر في أداء شهادته لعذر، مثال ذلك بعد المسافة، أو كون المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم أو نحو ذلك، أنها تقبل ويقام الحد على من ثبت عليه (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٠١٠، ج٧، ص ٤٧) (البهوتي، ٢٠٠٩، ج٦، ص ٤٠٦)، واختلفوا في من أخر شهادته لغير عذر، على مذهبين:

المذهب الأول: إن من أخر شهادته في حد من الحدود لغير عذر لم تقبل، وترد. واليه ذهب: الحنفية في غير حد القذف (وعلة التفرقة بين القذف وغيره من الحدود، ان الشاهد لا يستطيع ان يتقادم بشهادته في القذف إلا بعد رفع الدعوى، ولا يحرك الدعوى إلا المقذوف، فاذا تأخر الشاهد حتى رفعت الدعوى، فلا تهمه، أما بقية الحدود فيجوز للشاهد فيها أن يتقدم لشهادته دون حاجة لشكوى من المجني عليه) (عودة، ٢٠١١، ج٢، ص ٤١٥)، وأشار إليه بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، و الظاهرية (السمرقندي، ٢٠١٧، ج٣، ص ١٤١) (النووي، ١٩٦٦، ج١١، ص٢٤٧) (أبن قدامة، ١٩٨٣، ج١٢، ص٣٧٢-٣٧٣) (أبن حزم، ١٩٣١، ج١١، ص١٤٤). واحتجوا بـ:

١. ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودة ولا ذي غمر لأخيه مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين- والظنين هو المتهم (الفيروزأبادي، ٢٠٠٥، ج٤، ص ٢٤٥) في ولاء ولا قرابة ». وجه الدلالة : دل الحديث على ان الشهادة بعد التقادم مردودة، لان الظنين وهو المتهم بإحدى امرين الأول انه فاسق، والثاني تهمة العداوة، ولان الأصل هو أداء وعدم الستر ثم أخره، وأنه أخفاه للستر، ثم لما ظهر كان أظهره شيء من العداوة (الحنفي، ٢٠١٠، ج٥، ص ٢٧٩). يرد عليه: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعّف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه (العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٩٨٩، ج٤، ص ٢٠٣).

٢. ما روي عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر رضي الله عنه (من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم فإنما يشهد على ضغن) رواه البيهقي وقال: هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر (البيهقي، ١٩٢٧، ج١٠، ص١٥٩). وجه الدلالة: قالوا: فدل قول عمر رضي الله عنه ان مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة، وانها غير مقبولة (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٠١٠، ج٧، ص ٤٦).

٣. ومن المعقول: ان الشاهد مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى، لقوله تعالى: (إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (سورة الطلاق الآية ٢). وبين الستر، لقوله من حديث: « من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » (النيسابوري، ٢٠١٤، ج٤ ، ص ٢٠٧٤)، فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد، دل ذلك على ان الشاهد اختار الستر، فإذا شهد بعد ذلك، دل على ان الضغينة حملته على ذلك، فلا تقبل شهادته، ولان التأخير والحالة هذه يورث تهمة، ولا شهادة للمتهم (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٠١٠، ج٧، ص ٤٦) (بن بكر، ٢٠١٣، ج٥، ص ٢٢).

المذهب الثاني: قالوا لا أثر لتأخير الشهادة على الحدود، وعليه، فيثبت بها الحد ويقام. واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والزيدية، والأمامية (الاصبحي، ١٩٠٥، ج٤، ص ٥٤٢) (الشربيني، ١٩٥٨، ج٧، ص١٣٠) (الماوردي، ١٩٩٤، ص٢٩٣) (العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ١٩٦٧، ج٩، ص ٥٦). واحتجوا بـ:

١. قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (سورة النور، الآية ٤). وجه الدلالة: قالوا :فأقتضى ان يكون محمولا على عموم الأحوال في الفور والتراخي (الماوردي، ١٩٩٤، ج١٣، ص ٢٣٠).

٢. ومن المعقول:

أ. إنه حق يثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق (أبن قدامة، ١٩٨٣، ج١٢، ص ٣٧٣).

ب. إن الحد لا يثبت بمطلق الاحتمال، فانه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلا (أبن قدامة، ١٩٨٣، ج١٢، ص ٣٧٣).

ج. ولأنه احد نوعي ما يثبت به الزنا، فوجب ان لا يبطل بالتراخي كالإقرار (الماوردي، ١٩٩٤، ج١٣، ص ٢٣٠).

د. ولان كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة كسائر الحقوق (البغدادي، ١٩٩٩، ج٢، ص ٨٦٤).

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ، يبدو لنا ان الرأي الراجح، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون: إن من شهد حداً من حدود الله تعالى ثم أخر شهادته من غير عذر، فإنها لا تقبل لوجود التهمة، فان الفقهاء مجمعون على جواز رد الشهادة بالتهمة (السرخسي، ١٩٠٦، ج١٦، ص ١٢٠-١٢١) (القرطبي، الجامع لاحكام القران، ١٩٦٧، ج٦، ص ١٩٥٢) (النووي، ١٩٦٦، ج١١، ص ٢٣٤)، وبناءً عليه فان الحد إذا كان طريق ثبوته الشهادة، وتأخر الشاهد في أدائها لغير عذر، فإنها لا تقبل، والله تعالى اعلم.

- **المسألة الحادية عشرة: وقت وجوب الدية**

اختلف الفقهاء في وقت وجوب الدية على أقوال:

القول الأول: أول أجلها هو موت القتيل ولا يجوز تأخيرها عن ذلك، سواء أ حكم بها الحاكم أم لم يحكم.

واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية (الدردير، ١٩٠٤، ج٤، ص ٢٨٥) (النووي، ١٩٦٦، ج٢، ص ٢١٢) (البهوتي، ٢٠٠٩، ج١٠، ص ١١٩) (الشيرازي، ١٩٥٩، ج٢، ص ٢١٢). واحتجوا بـ:

١. إن كل ما وجب بسبب تعلق وجوبه بوجود السبب كالأثمان في المبيع تجب بوجود المبيع وهو أول أجل المؤجل.
٢. ولأنها مواساة يعتبر فيها الحول فلم يقف ابتداؤها على الحكم كالزكاة. ولان من لزمته الدية مؤجلة لم يقف وجوبها وابتداؤها على الحكم كالمقر بقتل الخطأ.
٣. ولان من لزمته الدية مؤجلة لم يقف وجوبها وابتداؤها على الحكم كالمقر بقتل الخطأ (الماوردي، ١٩٩٤، ج١٢، ص ٣٤٨).

القول الثاني: تؤخر الدية لحين حكم الحاكم. واليه ذهب: الحنفية (الدمشقي، ١٩٧٧، ج٦، ص ٦٤١). واحتجوا بـ:

١. إن ثبوت الأجل يبنى على وجوب المال والمال إنما يجب بقضاء القاضي.
٢. فأما وجوب المال قبل القضاء فالمال ليس بواجب لان ضمان المتلفات يكون بالمثل بالنص ومثل النفس نفس إلا انه إذا رفع إلى القاضي فيتحقق العجز عن استيفاء النفس لما فيه من معنى العقوبة وتحول الحق بقضائه إلى المال (السرخسي، ١٩٠٦، ج٢٧، ص ١١٧).
٣. لان الواجب الأصلي هو المثل والنقل إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداء المدة من وقته ونظيره ولد المغرور فان قيمته لا تجب قبل القضاء، وإنما تجب بالقضاء فتعتبر قيمته في ذلك الوقت (الزيلعي، ١٩٣٨ ج٦، ص ١٧٨).

الترجيح: الذي يبدو لنا أن المذهب الأول هو الراجح؛ وذلك لان استحقاق الدية بسبب الموت ولا يحتاج إلى حكم الحاكم الذي قد يتأخر، ولعل في تأخره ينتج عنه إيغال صدور أهل المقتول، ولذا الإسراع بحل المسالة بمقتضى الشرع لهو اسلم للطرفين، والله تعالى أعلم. ويمكن أن نضيف هنا مسألة تأخير القاضي وهو غضبان أو هو في حاله يشغل فكره جوع أو عطش أو نعاس وكل ما شابه ذلك، وتأخير المكلف بتنفيذ الحد اذا تبين إن المتهم بريء، ودليل ذلك قصة السيدة مارية القبطية لما أتهمت بالزنا وكلف سيدنا علي بقتل الرجل الذي أتهمت به فتبين له أنه كان مجبوبا. رواه مسلم (النيسابوري، ٢٠١٤، ج٤، ص ٢١٣٩).

رابعا: الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، فمن رحمة الله بالأمة المحمدية ان أنزل إليها هذه الشريعة الغراء التي اتسمت بالرحمة ومراعاة أحوال الناس وظروفهم وطاقاتهم فلم تكلف الناس ما لا يطيقون وما لا يفهمون فجاءت مناسبة لحالهم وعقولهم، ومن هذه الأمور هو التأخير في إقامة الحدود، فمرة يكون مباحا ،ومرة أخرى يكون محرما، وغيرها يكون مكروه؛ وهكذا فهو على حال الشخص يتقلب بين الأحكام الشرعية على اختلاف مواضعه وحكمه، وهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا سائلين الله تعالى ان يوفقنا لما يحب ويرضى.

- التأخير عند الفقهاء يطلق ويراد به تأخير فعل الشيء عن أول وقته، سواء فعل في حيز الوقت أم خارجه.
- الأصل في التأخير هو الحرمة إلا إذا كان هناك مصلحة في التأخير.
- هناك ألفاظ ذات علاقة بالتأخير وهي التراخي والتأجيل.
- من الأمور الموجبة لتأخير الأحكام الشرعية هو عدم البلوغ أو الاحتلام.
- إقامة الحدود تأخير لأنه لا يقيمها إلا الإمام سواء في ذلك حد الزنا، أو غيره.
- تأخير إقامة الحدود في دار الحرب لحين الرجوع إلى دار الإسلام خوفا من ارتداد المقام عليه الحد واللحاق بالكفار.
- المرتد لا يقام عليه الحد ويؤخر حتى يستتاب ويتوب وهو الأظهر من بين الأقوال.
- يتأخر اللعان في حالة إذا نفى الزوج الحمل وادعى أنه ليس له لحين وضع الحمل.
- يتأخر إقامة الحد على السكران إلى ان يصحو ويفيق.
- من أخر شهادته في حد من الحدود لغير عذر لم تقبل.
- تشديد الإجراءات القانونية من قبل الدولة لحماية مصالح الناس لأن أصحاب النفوس الضعيفة أخذت تتسارع في ارتكاب الجرائم أكثر مما تتسارع إلى رضا الله تعالى.
- تطبيق المساواة أمام القانون على فئات المجتمع جميعها بدون تمييز ومحاباة شخصية لاسيما وان مجتمعنا أنتشر فيه أشكال التمييز.

P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X
September, 2020 [Vol. 31(3)]

المراجع

ابن العربي، ابو بكر. (١٩٥٧). احكام القران. مصر: دار احياء الكتب العربية.
أبن النجار، محمد. (١٩٨٠). شرح الكوكب المنير. مكة المكرمة: المركز العلمي.
أبن حزم، أبي محمد. (١٩٣١). المحلى. بيروت: المكتب التجاري للطباعة.
أبن قدامة، موفق الدين. (١٩٨٣). المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحين بن عبد الله الخرقي. بيروت: دار الكتاب العربي.
أبن قيم الجوزية، شمس الدين. (١٩٧٧). اعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الفكر.
أبو العباس، أحمد. (١٩٩٧). الصارم المسلول على شاتم الرسول. بيروت: دار ابن حزم.
الازدي، أبو داود. (٢٠١١). سنن أبي داود. بيروت:مطبعة المكتبة العصرية.
الاصبحي، أبي عبد الله. (١٩٠٥). المدونة الكبرى: بغداد.مكتبة المثنى.
الاصبهاني، احمد. (١٩٩٥). مسند الامام احمد. الرياض: مكتبة الكوثر.
الامدي، أبو الحسن. (١٩٨٥). الاحكام في اصول الاحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.
الاندلسي، ابي عمر. (١٩٨٧). الكافي في فقه اهل المدينة. بيروت: دار الكتب العلمية.
الانصاري، ابي يحيى. (٢٠١٣). اسنى المطالب في شرح روض الطالب. بيروت: دار الكتاب الاسلامي.
الانصاري، محمد. (١٩٥٦). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
البغدادي، ابي محمد. (١٩٩٩). الاشراف على نكت مسائل الخلاف. بيروت: دار ابن حزم.
بن ابي شيبة، ابي بكر. (١٩٦٦). المصنف. الهند: مطبعة العزيزية.
بن بكر، زين الدين. (٢٠١٣). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.
بن تيمية، مجد الدين. (١٩٩٧). المسودة في علم الاصول. القاهرة: مطبعة المدني.
البهوتي، منصور. (٢٠٠٩). كشاف القناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
البيهقي، أبي بكر. (١٩٢٧). السنن الكبرى. الهند: مطبعة دار المعارف العثمانية.
الترمذي، أبي عيسى. (٢٠١٧). سنن الترمذي. بيروت: دار أحياء التراث العربي.
الجصاص، أحمد. (١٩٨٥). أحكام القران. بيروت: دار احياء التراث العربي.
الجعفي، محمد. (١٩٨٧). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.
الجلال، حسن. (١٩٨١). ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار. صنعاء: طبع مكتبة غمضان.
الجوهري، أسماعيل. (١٩٥٧). الصحاح. مصر: دار الكتاب العربي.
الحلي، أبي القاسم. (١٩٦٩). شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. النجف: مطبعة الاداب.
الحنفي، كمال الدين. (٢٠١٠). فتح القدير. بيروت: دار أحياء التراث.
الدار قطني،علي. (١٩٨٦). سنن الدار قطني. بيروت: عالم الكتب.
الدردير، أحمد. (١٩٠٤). أقرب المسالك لمذهب الامام مالك. بغداد: المكتبة الثقافية.
الدمشقي، شمس الدين. (١٩٧٧). اعلام الموقعين. بيروت: دار الفكر.
الذهبي، شمس الدين. (١٩٨٢). أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة.
الرازي، فخر الدين. (١٩٨٨). المحصول في علم أصول الفقة. بيروت: دار الكتب العلمية.
الرملي، شمس الدين. (١٩٣٨). نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. مصر: مطبعة مصطفى الباب الحلبي واولاده.
الزبيدي، محمد. (٢٠١٢). تاج العروس. بيروت: دار الهداية.
الزيلعي، جمال الدين. (١٩٣٨). نصب الراية لاحاديث الهداية . مصر: دار المأمون.
السرخسي، أبو بكر. (١٩٠٦). المبسوط. مصر: مطبعة السعادة.
السمرقندي، ابو الليث. (٢٠١٧). تحفة الفقهاء. دمشق: دار الفكر.
السيتغي، شرف الدين . (١٩٦٨). الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير. الطائف: مكتبة المؤيد.
الشوكاني، محمد. (١٩٧٣). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. بيروت: دار الجيل.
الشيرازي، ابي اسحاق . (١٩٥٩). المهذب. دمشق: مطبعة مصطفى الباب الحلبي.
الصنعاني، أبي بكر. (١٩٧٠). المصنف. بيروت: المكتب الاسلامي.
العاملي، زين الدين. (١٩٦٧). الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. النجف الاشرف: مطبعة الاداب.
عبد الشكور، أبن عبد الشكور. (١٩٠٥). مسلم الثبوت. مصر: المطبعة الاميرية.
عبد الملك، أبن بطال. (٢٠٠٣). شرح صحيح البخاري. السعودية: مكتبة الرشد.
العبدري، أبي عبد الله. (١٩٧٨). التاج والاكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
العبسي،أبي بكر. (١٩٦٦). المصنف. الهند: مطبعة العزيزية.
العسقلاني، شهاب الدين. (١٩٦٤). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. المدينة المنورة: مطبعة الفجالة الجديدة.

العسقلاني، شهاب الدين. (١٩٨٩). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الكتب العلمية.
عليش، ابي عبد الله. (١٩٨٩). منهج الجليل على مختصر خليل. ليبيا: الدار العربية للكتاب.
عودة،عبد القادر. (٢٠١١). التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتاب العربي.
العيسى، محمد. (٢٠٠٣). أحكام التأخير في الفقه الإسلامي. بيروت: مكتبة الرشد.
العيني، أبي محمد. (١٩٨٠). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.
الغرناطي، ابي القاسم. (١٩٨٨). القوانين الفقهية. ليبيا: الدار العربية للكتاب.
الغزالي، أبي حامد. (١٩٨٣). المستصفى في علم الاصول. بيروت: دار الكتب العلمية.
الفيروزأبادي، مجد الدين. (٢٠٠٥). القاموس المحيط. القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاؤه.
الفيومي، أحمد. (١٩١٢). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دمشق: المطبعة الاميرية.
القرافي، شهاب الدين. (١٩٩٤). الذخيرة. بيروت: دار الغرب.
القرطبي، أبي الوليد. (١٩٩٨). المقدمات الممهدات لبيان ما أقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية. بيروت: دار صادر.
القرطبي، أبي عبد الله . (١٩٦٧). الجامع لاحكام القرأن. القاهرة: الكتاب العربي.
القزويني، أبي عبد الله. (١٩٨٥). سنن أبن ماجة. بيروت: دار الفكر.
الكاساني،علاء الدين. (٢٠١٠). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. القاهرة: مطبعة العاصمة.
الماوردي، أبو الحسن. (١٩٩٤). الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
مجموعة من العلماء. (١٩٨٤). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.
مجموعة من العلماء.(١٩٨٤).الموسوعة الفقهية الكويتية.مصر:وزارة الاوقاف الكويتية.
المرداوي،علاء الدين. (٢٠١٠). الانصاف. بيروت: دار أحياء التراث.
الميرغيناني، برهان الدين. (٢٠١٠). الهداية شرح بداية المبتدي. مصر: مصطفى الباب الحلبي وشركاؤه.
النسائي، أبو عبد الرحمن. (١٩٧٦). الضعفاء والمتروكين. حلب: دار الوعي.
النووي، أبو زكريا. (١٩٦٦). روضة الطالبين. عمان: المكتب الاسلامي للطباعة.
النيسابوري، مسلم. (٢٠١٤). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث.
الهروي، علي. (١٠٦٧). فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية. حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية.

References

Abdul Melik, I. (2003). Saheeh Al-Bukhari Explanation. (2nd edition). Saudi Arabia: Al-Rushd Library.

Abdul Shakoor, I. (1905). Muslim Thaboot. (1st edition). Egypt: Al-Amiriyah Press.

Al- Dardeer, A. (1904). Aqrabul Masalik li Mathahbul Imam Malik. Baghdad: The Cultural Library.

Al- Hidadi, A. (2010). Al-Jawharah. Al-Nayirah: Al-Khayriyah Press.

Al- Nawawi, A. (1966). Rawdhatul Talibeen. Amman: Islamic Office for Press.

Al-Abdari, A. (1978). Al-TajwalIkllel li MukhtasarKhaleel. (2nd edition). Beirut: DarulFikr.

Al-Aini, A. (1980). Al-BinayaSharhulHidayah. (1st edition). Beirut: DarulFikr.

Al-Amdi, A. (1985). Al-Ahkam fi Usool Al-Ahkam. Beirut: DarulKutub Al-Elmiyah.

Al-Amili, Z. (1967). Al-Rawdha Al-Bahiyah Sharhul Lam'a Al-Dimashqiyah. (1st edition). Najaf: Al-Adab Press.

Al-Andalusi, A. (1987). Al-Kafi fi PhiqhAhulMadeena. Beirut: DarulKutub Al-Elmiyah.

Al-Ansari, A. (1967). The Comprehensive Quranic Rules. (3rd edition).Cairo: DarulKitabulArabi.

Al-Ansari, A. (2013). Asna Al-Matalib fi Sharh RawdhulTalib. Beirut: DarulKitab Al-Islami.

Al-Asbahani, A. (1995). Masnad Al-Imam Ahmed. (1st edition). Al-Riyadh: Al-Kawthar Library.

Al-Asbahi, A. (1905). The Great Code. Baghdad: Al-Muthana Library.

Al-Asqalani, A. (1964). Al-Dirayah fi TakhreejAhadeethAl-Hidayah. Al-Medeena Al-Munawarah: Al-Fijalah Al-Jadeedah Press.

Al-Asqalani, S. (1989). Fathul Bari SharhSaheeh Al-Bukhari. (1st edition). Beirut: DarulKutub Al-Elmiyah.

Al-Azidi A. (2011). Sunan Abi Dawood. Beirut: Modern Liberary.

Al-Bahwati, M. (1970). Al-RawdhulMurabaa'. Al-Riyadh: Al-Riyadh Modern Library.

Al-Bahwati, M. (1970). KashaafulQinaa'. Beirut: DarulKutub Al-Elmiyah.

Al-Bghdadi A. (1999). Al-IshrafelaNukatMesail Al-Kelakh. (1st edition). Beirut: Dar IbnHazm.

AL-Damashqi, M. (1966). Ibn Abdeen Hashiyah. (2nd edition). Beirut: Darul Fikr.

Al-Dar Qutni, A. (1986). Al-Dar qutni Sunan. (4th edition). Beirut: A'lamul Kutub.

AL-Dardeer, A. (1904). Al-SharhulKabeerelaMukhtasarKhaleel. In the footnote of Hashiyatul Disooqi. Baghdad: Cultural Liberary.

Al-Dimashqi, S. (1977). A'lam Al-Muqieen. (2nd edition). Beirut: Darul Fikr.

Aleish, A. (1989). ManhajJalledelaMukhutasar Khaleel. (2nd edition). Libya: Al-Najah Library.

Al-Fayoomi, A. (1912). Al-MisbahulMuneer fi Ghareeb Al-Sharhul Kabeer. (3rd edition). Damascus: Al-Amiriyah Press.

Al-Feirooza'badi, M. (2005). Al-Qamoos Al-Muheet. Cairo: Al-Halabi and Partners Establishment.

Al-Ghazali, A. (1983). Al-Mustasfa fi Elmul Asool. (1st edition). Beirut: DarulKutub Al-Elmiyah.

Al-Hanafi, A. (1951). Al-Ikhtiyar li Taleel Al-Mukhtar. (2nd edition). Egypt: Mustafal Babul Halabi.

Al-Hanafi, J. (1938). Nasbul Raya li Ahadeeth al-Hidayah. (1st edition). Egypt: DarulMa'mun Press.

Al-Hanafi, K. (2010). FathulQadeer. Beirut: Dar IhyaaulTurath.
Al-Harani, A. (1997). Al-Sarim Al-MasloolelaShatimulRasool. (1st edition). Beirut: Dar IbnHazm.
Al-Harawi, A. (1067). Fathu babul Inaya bi SharhuKitabulNiqaya. Aleppo: Islamic Publications Office.
Al-Hethli, A. (1969). Sharai'Al-IslamfiMesaailAl-HalalwalHaram. (1st edition). Najaf: Al-Adab Press.
Al-Jawhari, I. (1957). Al-Sihah. Egypt: DarulKitabulArabi.
Al-Kasani, A. (2010). Badai'ul Sanai' fi Tarteebul Sharai'. Cairo: Al-asimah Press.
Al-Kelbi, A. (1988). Philological Laws. Libya: Al-DarulArabiyahLilkitab.
Al-Khateeb, M. (1958). Mughni Al-Muhtajela Maarifat Maani Alfadh al- Minhaj. Egypt: Mustafalbabi Al-Halabi and Sons Press.
Al-Mawardi, A. (1994). Al-Hawi Al-Kabeer in Imam Shafii'a Philology. (1st edition) Beirut: DarulKutub Al-Elmiyah.
Al-Mawardi, A. (1994). Al-Sultaniyah Rules. Beirut: DarulKutub Al-Elmiyah.
Al-Nawawi, A. (1972). AMinhaj Explanation of Saheed bin Muslim binulHajjaj. (2nd edition). Beirut: Dar Ihyaa Al-TurathulArabi.
Al-Naysaboori, M. (2014). Saheeh Muslim. Beirut: Dar IhyaaalTurath.
Al-Nesaai, A. (1976). Al-Dhuafaa Wal Matrookeen. (1st edition). Aleppo: DarulWaai.
Al-Qarafi, S. (1994). Al-Thakheera. Beirut: DarulGharb.
Al-Qurtubi, A. (1967). Preparatory Introductions to State what Rusoom. Beirut: Al-Mudawinah Requires of Legal Rules, Dar Sadir.
Al-Quzweeni, A. (1985). IbnMajaSunan. Beirut: DarulFikr.
Al-Ramli, S. (1938). Nihayatul Muhtajela Sharhul Minhaj. Egypt: Mustafalbabi Al-Halabi and Sons Press.
Al-Razi, A. (1985). Al-Quran Rules. Beirut: Dar IhyaaalTurathulArabi.
Al-Reshdani, A., Burhanudeen Abilhassan Ali bin Bakr bin Abdul Jaleel (2010). Al-Hidayah Sharhu Bidayatul Mubtadi. Egypt: Mustafa Al-Babul Halabi and Partners.
Al-Samarqandi, A. (2017). Al-Fuqahaa' Masterpiece. Damascus: DarulFikr.
Al-Sarkhasi, A. (1907). Al-Mabsoot. (1st edition). Egypt: Al-Saada Press.
Al-Shawkani, M. (1973). Naylul Awtar min Ahadeeth Sayyidul Akhyar. Beirut: Darul Jeel.
Al-Sheerazi, A. (1959). Al-Muhathab. (2nd edition). Aleppo: Mustafa Press.
Al-Sitghi, S. (1968). Al-Rawdhul Nadheer Sharh Majmu'l FiqhilKabeer. (2nd edition). Taef: Al-Muayad Library.
Altoosi, A. (1987). Al-Khilaf. Qum: Al-Hikma Press.
Al-Turmuthi A. (2017). Al-TurmuthiSunan. Beirut: Dar IhyaaalKutubal Arabiya.
Al-Zaylaee, F. (1895).Tabyunul Haqaiq Sharh Kanzul Daqaiq. (1st edition). Egypt: Al-Amiriyah Greatest Press.
Al-Zubaidi, M. (2012). TajulAroos. Beirut: DarulHidayah.
Bin Bakr, Z. (2013). Al-Bahrul Rai'q SharhKanzul Daqaiq. (2nd edition). Beirut: DarulMaarifa.
Bin Hazm, A. (1931). Al-Muhala. Beirut: Al-MektabulTejari for press, distribution and Publishing.
Bin Qudamah, M. (1983). Al-Mughni. Beirut: DarulKitabulArabi.
IbnulArabi, A. (1957). Quran Rules. (1st edition). Egypt: Dar IhyaaalKutubal Arabiya.
Oda, A. (2011). Islamic Forensic Legislation Compared to Constitutional Law. Beirut: DarulKitabulArabi.